ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-49)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٢٦٦)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - انقضاء الدعوى لإسقاط الغرامة المفروضة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلّت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة – ثبت للدائرة أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م أنها أسقطت الغرامة المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ومن الناحية الموضوعية إثبات انقضاء الدعوى المتعلقة بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢/ ١٤٣٨/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعى)تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، لوجود مشكلة مع البائع، لم نستطع بسببها التسجيل في موقع الزكاة والدخل إلا بعد الكثير من الإجراءات، منها شطب الرقم المميز القديم من الزكاة، ولكن لم تتم إلا بعد الشطب من الغرفة التجارية أولاً، ونطلب إلغاء غرامة التأخر".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- انتقال ملكية المنشاة إلى شخص أخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة، لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ انتقال ملكية المنشاة إلى المدعي ـ كما هو موضح في السجل التجاري ـ في تاريخ 1436/05/07هـ، الموافق 2015/02/26م، وهذا يعني أن للمدعي فترة كافية للقيام بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من اجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

٢- بناءً على ما ورد في الفقرة (١)، يلزم على المدعي التقدم بوقائع موصلة وتحدد شكل واضح الملابسات التي قد تكون سبباً لعدم مشروعية القرار وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة.

٣- أن السبب الحقيقي في تأخر المدعي في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلبه بإلغاء قرار الغرامة لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي انتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره، هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كاف، وإذا كان المدعي يدعي بأن هناك سبب في تأخره فله الرجوع على المتسبب أمام القضاء المختص، وهو شأن خاص به، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة برفض الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وذكرت بأن الهيئة قد ألغت غرامة التأخير في التسجيل المقررة على المدعي بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وطلبت السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعي والتي كانت محلاً للدعوى، وأرفقت كشف حساب المؤسسة الضريبي، ذكرت أنه يبين إلغاء الغرامة محل دعوى المدعي. وبعد المناقشة وحيث أن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م أنها أسقطت الغرامة المفروضة على المدعي بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المتعلقة بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،